محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٩٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومنـي ، محمد متروك العجـارمة ، جميل محادين ، أحمد الخطيب .

بتاريـخ ٢٠١٠/٥/١٨ تقدم المستدعي المحكوم عليه بطلب إلى معالي وزير العدل بموجب كتابه رقم (٧/١٠/أ/٤٦٥٥/٢٤) بهذا الطلب إلى معالي رئيس محكمة التمييز يطلب إعادة محاكمة المحكوم عليه ( ) استناداً للمادة (٢٩٢/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

القـــرار

بعـد التدقـيق في أوراق الدعوى والمـداولة قانونـاً نجـد أن واقعة الدعوى تحصلت بأن النيابة العامة في عمان كانت قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمتهم أمام تلك المحكمة عن تهمة :-

- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) عقوبات .

وتلخصت وقائع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٩٤/٦/٥ وفـــي الساعة الخامسة مساءً وفيما كان المشتكي يتجول في الساحة الهاشمية حضر إليه المحكوم عليه المتهم مجدي وبرفقته المحكوم عليه ودعياه للجلوس فـــي أحـــد المقـــاهي لاحتساء القهوة وخلال طريقهم صادفهم المحكوم عليه وساروا سوياً باتجـــاه متنـــزه (أنا عمان) وطلب منهم المشتكي العودة إلى الفندق حيث ارتاب منهم وكانـــت الـــساعة حوالي الحادية عشر ليلاً وفي أحد الأركان المظلمة وقف المحكوم عليه ه أمامـــه وامسكه باقي المتهمين وطرحوه أرضاً ووضع أحدهم يده على فـــم المـــشتكي وســـرقوا محفظته وجواز سفره وهويـــة وبطاقـــة فيـــزا وبطاقـــة عمـــل و(٧٠) دولار أمريكـــي و(٢٠) دولار أردني وثلاثة آلاف ليرة اسبانية وتذكرة سفر ولاذوا بالفرار .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات وبتـــاريخ ٢٠٠٢/١/٣٠ أصـــدرت محكمـــة جنايات عمان حكماً برقم (٩٤/٤٢٠) قضت فيه :-

١- عملاً بالمادة (١/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات .

وعلى ضوء قرار التجريم واستناداً لنص المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات قررت وضع المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

وحيث أن المتهمين في مقتبل العمر قررت اعتبار ذلـــك مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات قررت تخفيض العقوبة لتصبح وضع كل واحـــد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم .

لم يرضَ المتهمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ أصدرت محكمة الاســـتئناف حكمـــاً بـــرقم (٢٠٠٢/١١٧) قضت فيه بفسخ القرار المستأنف بحق المستأنف مجدي .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات عمان قررت اتباع الفسخ .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٢/٧٢٢) قضت فيه :-
١- براءة المتهم عن الجرم المسند إليه .

لـــــم يرضَ مساعد النائب العام بهذا القـــــــرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠٠٨/٣٠٦٦٥) قضت فيه فسخ القرار المستأنف .

لدى إعادة الأوراق إلـــى محكمة جنايات عمان قررت إتباع الفســـــخ .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٩ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٩/٧٧) قضت فيه ما يلي :-
١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات قـــررت وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

ولظروف القضية وكون المتهم شاباً في مقتبل العمل قررت اعتبار ذلك ســـبباً مخففـــاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات قررت تخفيض العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف .

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠٠٩/١٧٨٧٦) قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــــم يرضَ المتهم بهذا القـــــــرار فطعن فيه تمييزاً .

ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٩/١٤٢٠) قضت فيه بما يلي :-

<u>((بالرد على أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا ذلـــك أن المميز أنكر التهمة أمام الشرطة والمدعي العام والمحكمـــة وان أقـــوال المتهمـــين , لا تصلح للإدانة .

في ذلك نجد أن المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على انه يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحـــق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور .

وعليه فإن اعتراف المتهمين المعطوف على المتهم باشـــتراكه معهما في السرقة لا يكفي وحده لإدانة الطاعن بل اشترط المشرع أن يؤيد هذا الاعتراف بقرينة أخرى .

وحيث أن أقوال المتهمين قد تأيدت بـــشهادة المـــشتكي فـــي أقوالـــه المأخوذة أمام المدعي العام والذي ذكر بانه تعرف على المتهم أثناء عرضه عليـــه من بين مجموعة من الأشخاص بأنه هو من بين الأشخاص الذين قاموا بسلبه وبالتالي فإن إفادات المتهمين تأيدت بقرينة أخرى وبذلك تكون هذه الإفادات بينة مقبولة قانوناً وتـــصلح دليلاً يمكن الركون إليها في بناء حكم سليم طبقاً لنص المادة (١٤٨) من قانون الأصـــول الجزائية .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع ومؤداها تخطئة المحكمة في بنـــاء قرارهـــا علـــى استنتاجات مفادها انه تم عرض المميز على المشتكي وتعرف عليه .

lawpedia.jo

في ذلك نجد أن المشتكي قد أكد في أقواله أمام المدعي العام على الصفحة الثالثـــة من محضر التحقيق انه شاهد شخصين هما المتهمار وأثنـــاء ســـيرهما صادفه المتهم ولدى عرضهم على المشتكي ذكر بأنهم هم الأشخاص الـــذين قـــاموا بطرحه أرضاً وأنهم قاموا بسلبه وانه استطاع التعرف على المتهـ أثنـــاء عرضـــه عليه بأنه كان من بين الأشخاص الذين سلبوه مما يستوجب رد هذه الأسباب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٥/١٨ وبناء على الاستدعاء المقدم من المـــستدعي (المحكـــوم عليـــه) تقـــدم معـــالي وزيـــر العـــدل بموجـــب كتابـــه رقـــم (٤٦٥٥/٢٤/١/١٠/٧) بهذا الطلب إلى معالي رئيس محكمة التمييز يطلب بموجبه إعـــادة محاكمة المحكوم عليه استناداً للمادة (٢٩٢/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على سند من القول أنه تم الحكم على المستدعي استناداً لما ورد بشهادة المشتكي لدى المـــدعي العام على اعتبار انه تمت المواجهة بينه وبين المشتكي وتعرف عليه عند عرضـــه عليـــه مما يجعل شروط طلب إعادة المحاكمة متوفرة في هذا الطلب .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع للمادة (٢٩٢) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة نجدها تنص على ما يلي : ((يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحية أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية :-

أ- .....

ب.....

ج-.....

د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مـــستندات كانـــت مجهولـــة حـــين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه .....)) .

ان المستفاد من نص الفقرة (د) ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا والمجمع عليه فقهاً ان إعادة المحاكمة بالاستناد إلى هذا النص يشترط توافر إحدى الحالات التالية :-

١- وقوع حدث جديد .

٢- ظهور مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة .

lawpedia.jo

٣- أن يكون من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه يقيناً .

بمعنى أن تكون الواقعة المدعى بحدوثها جديدة بالنسبة إلى كل من القاضي والمحكوم عليه بحيث إذا كان هذا الأخير يعلم بهذه الواقعة وقت المحاكمة ولم يقـدمها للقاضـي سـواء لاعتقاده بعدم أهميتها أو عدم فائدتها أو لأي سبب آخر فإنه لا يجوز لـه الاسـتناد إليهـا لطلب إعادة المحاكمة كما يشترط في تلك الواقعة الجديدة أن يكون من شأنها ثبوت بـراءة المحكوم عليه .

وحيث أن مقدم الطلب يستند في طلبه على انه لم تجرِ مواجهة بين المتهم وبين المشتكي حيث أن المشتكي لم يكن موجوداً في تلك الفترة ويكون بناء الحكـم علـى المستدعي استناداً لما ورد بشهادة المشتكي لدى المدعي العام علـى اعتبـار انـه تمـت المواجهة بينه وبين المشتكي وتعرف عليه عند عرضه عليه .

مما تقدم فإن ما يستند إليه الطالب كان معلوماً لدى المحكوم عليه وكان بإمكانه الاحتجـاج به أثناء المحاكمة ولا يشكل حدثاً جديداً أو مستنداً جديداً وينبني على ذلـك عـدم تـوافر شروط طلب إعادة المحاكمة المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢/د) مـن قـانون الأصـول الجزائية ويكون طلب إعادة المحاكمة حرياً بالرد كونه لا يستند إلى سبب صحيح .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطلب وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـخ ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/٦/١٠م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيـس الديـوان		

دقـــــق

أ . ك

g010-941 أ . ك